المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا
القول بدا به المص وقيل ليس بكبير ازالته والاحتراز منه فانه سهل على من يريد التوقي
منه وهذا جزم به الخطابي والبغوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد انه الذي
يجب حمل الحديث عليه وقيل ليس كبيرا بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تكرر ذلك واستمراره عليه
للاتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك **قوله** اما احدهما اما
حرف شرط وتفصيل كما هو معروف عند النحاة وزاد الزمخشري انه حرف توكيد
وذكرنا كلام شرح التوضيح فيها سابقا **قوله** لا يستتر بتحتية فمهملة ثم مثناتين
فوقيتين الاولى منهما مفتوحة والاخرى مكسورة من الاستتار وكذا في اكثر الروايات
وفي رواية الصحيحين لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو
كذلك عند النسائي وفي رواية للبخاري وقال الاسماعيلي انها اشبه الروايات
لا يستبرئ بموحدة ساكنة وهمزة بعد الراء من الاستبراء وفيه روايات اخر
عند غير الصحيحين وقوله لا يستتر يحتمل ان يحمل على الاستتار عن الاعين وهو
الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل ان يحمل على المجاز بان يراد
بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته او بالاحتراز
عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقي مجازا ووجه العلاقة
بينهما ان التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول
قال القلقشندي نقلا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور اقرب لوجهين
احدهما انه لو حمل على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة يحصل به العذاب
وان لم يكن ثم بول والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع
الى ابتداء الغاية مجازا اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب
الى البول ان يكون المعنى سبب عذابه من البول ولو حملناه على كشف العورة
زال هذا المعنى ثانيهما ان في بعض الروايات لا يتوقى من البول وهي رواية وكيع
وفي بعضها لا يستنزه فيحمل على تلك لتتفق الروايات ثم قال القلقشندي
ويتاكد ايضا بان مخرج الحديث واحد وبان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن
ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله في الطبراني وقد اجيب عما قاله
ابن دقيق العيد اولا بان تقييده بالبول لان الاغلب في التكشف انما هو عنده
او ان الغالب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثاني بانا وان سلمنا ان من
حقيقة فيما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويترجح على الحقيقة لا سيما وقد
اختلفت الروايات انتهى **قوله** يمشي بالنميمة اي يصير في الناس متصفا
بهذه الصفة فالبا حينئذ للمصاحبة وجوز بعضهم ان تكون سببية اي
يمشي بسبب ذلك **قوله** اي في كبير في زعمهما اي ولكنه كبير عند الله **قوله**

وروينا

٢٩٤

وروينا في صحيح مسلم الخ واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين عن ابي هريرة
وقال المنذري في الترغيب قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من
الصحابة اكتفينا بهذا عن سائرها انتهى قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج في
التفسير المسند في قول الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا فبين صلى الله عليه
وسلم الغيبة وكيف هي وما هي وهو المبين عن الله سبحانه **قوله** ذكرك اخاك الخ
يشمل ذكره بما يكرهه في غيبته وحضوره وسوى ان الاول لما فيه من مزيد النكاية
اثم في الاثم وفي الخادم للزركشي من المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة
كما يقتضيه اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار السؤال بين جماعة ثم
رايت ابن فورك ذكر في مشكل القران في تفسير سورة الحجرات ضابطا حسنا
فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة
ان يذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفي المحكم لا يكون الا من ورائه انتهى
ويفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة فذكره في الحضور حرام بل شديد
الحرمة لما فيه من الايذاء مع مزيد النكاية اذا واجهه بما ذكره والله اعلم ويشمل ما يكرهه
في خلقه او خلقه او ينسب اليه مما تقدم في كلام المص **قوله** افرايت اي فاخبرني
قوله بهته هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء اي كذبت
وافتريت عليه وقال المص يقال بهته بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان
وهو الباطل واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والنميمة
حرامان انتهى **قوله** وروينا في صحيح البخاري ومسلم اي رواه البخاري في التفسير
وفي بدء الخلق وفي المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه
واخرجه ايضا النسائي في العلم كذا في الاطراف للمزي ملخصا **قوله** في خطبته
اي في ضمن خطبته التي اتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة ومنه ومن احاديث
اخر بعضها في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو وبعضها في السنن كحديث
ابي امامة عند ابي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند ابي داود والنسائي
والفاظهم في المنسك الكبير لابن جماعة اخذ اصحابنا استحباب خطبة يوم النحر
يعلم القوم فيها احكام المناسك لكن قالوا يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد
استشكل بان الذي في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
ضحى واجاب عن ذلك المص بان رواية ابن عباس في الصحيح تدل على انه كان
بعد الزوال اذ فيها ان بعض السائلين قال رميت بعدما امسيت والمسا يطلق
على ما بعد الزوال اي فقدمت لانها اصح واشهر واجاب السبكي بانه ورد في طبقات
ابن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فموحدة
فياء النسبة انه حفظ خطبته صلى الله عليه وسلم الغد يوم النحر بعد الظهر
وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها وكان بعضهم جمع بين الحديثين
حيث قال خطب صلى الله عليه وسلم خطبتين يوم النحر في وقتين قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)